في شيء ايسيل دمه اولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له حكم
قوله مما لا يسيل دمه انتهى بحقيقته واعتمد م ر الجرح في هذه وعبارته ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها
امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه انتهت ونقل سم في حواشي المنهج
عن موافقة م ر عدم الجرح ايضا والموجود في كتبه انه يجرح وكذلك شيخ الاسلام والشربيني و
المدني ... قوله عند شق عضو منها اي عند شق جزء منها في حياتها ويكفي في ذلك جرح
واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد جواز مخالفة جنسه لعارض ...
الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذ اكثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس في ذلك
... الا ان يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة
الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب لو يعتد ان له الاعراض عن ذلك والحكم
بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا ينجس بالشك
قوله كذباب سمي بذلك لكثرة حركته واضطرابه وقيل اصله
ذب آب اي طرد ورجع فخفف منه بالحذف لكثرة الاستعمال وعمره الغالب اربعون ليلة وكله
في النار الا النحل وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وهو اطمع الاشياء
حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة
لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذبابة تصقل بيدها فلا تزال تمسح عينيها و...
اكثر ما يظهر من العفونة ومبداء خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا وربما
بقي عامة اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفاء سال الشافعي رحمه الله لاي علة خلق الذباب
فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي سالني ولم تكن عندي جواب
فاستنبطته من الهيئة الحاصلة انتهى م ر على خط قوله وخنفساء في المصباح الخنفساء
فنعلاء معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض
العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فابن القطاع وبنو
اسد يقولون خنفسة في الخنفساء كانهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنافس
تتمة مثل هذه المذكورات اجزاؤها فاذا وقعت قشرة قملة في مائع فان كانت
... بفعل فاعل نجسه والا فلا كما لا يخفى انتهى م ر على خط قوله ولم تطرح فيه ولو طرحها طارح
حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة فخبيث قبل وصولها المائع لم تضر في الحالين
شيخنا الطبلاوي واعتمده قاله سم وحاصل المعتمد من ذلك كما افتاه كلام ...
منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها ان طرحت حية لم تضر ...

... وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر ... اعتماده
كان نشوؤها منه وسواء اماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغير وان طرحت ميتة ضر سواء
كان منشاؤها منه اولا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا ... فيعفى عنه كما يعفى
عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوؤه منه ان لم يغير ايضا وليس الصبي ولو غير مميز
والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع
من ذلك فامر احدهما على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج
الباقي به ... الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على العود محكوم بطهارته لانه
جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفي بها هذا المائع الذي
وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى
منها المائع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المائع كما افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني
وها هنا تنبيه لابد من الاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم
الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق
جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى
عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالمائع لم يغير
وكذا ما على منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس
لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل
ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة
المال انتهى بحروفه م ر وقوله لانه طرح الميتة في المائع لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع
تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية الشا...
فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة للعفو ومن
هنا نعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في نحو ما ذكر من نحو التصفية وظاهر ان
جهلها انتهى سم على حج نعم ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان ماكولا فميتته طاهرة ولا
شك انه لا ينجس الماء وكذا لا ينجسه موت الآدمي فيه مجموع قوله ولا بملاقاة نجس
اي ولا يحصل التنجيس المانع من استعمال الشيء والماء القليل والرطب بملاقاة نجس
واعتمد ابن حجر كشيخ الاسلام تقييد النجس بكونه من غير مغلظ واعتمد الخطيب والرملي انه
لا فرق بين المغلظ وغيره قاله المدني على الحضرمية وجرى الحلبي على تقييده ايضا بكونه
لم يكن بفعله وارتضاه ذلك شيخنا عطية وايده فقال ما لم يطرح فهو كالميتة
في القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز فلو اخرج القيد عنه لكان اولى

على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه قاله المدني على الحضرمية

King Saud University